حقــوق وواجبــات الصحفي الجزائري وفق القانون العضــوي للإعــلام 2012

عطوي مليكة : أستاذة محاضرة أ
كلية علــوم الإعلام والاتصــال
جــامعة الجـــزائر 3

تاريخ إرسال المقال : 15-05- 2018 **تاريخ قبول المقال:**21-05-2018

ملخص

يكتسي الجانب المالي في الانتخابات عموما أهمية بالغة للنظم القانونية المقارنة، وتزداد هذه الأهمية أثناء الحملات الدعائية لمختلف الانتخابات الرئاسية أو التشريعية. فكل اختلال في استعمال المال قد يمس بنزاهة وشرعية الانتخابات بل وقد يصل الأمر إلى توجيه التصويت إلى طرف معين، وبالتالي تصبح العملية السياسية برمتها مرهونة من طرف أصحاب الأموال. ومن أجل التخفيف من تأثير المال على صحة الانتخابات، عنت النظم القانونية إلى وضع تشريعات تحاول من خلالها ضبط مسألة تمويل الانتخابات من إيرادات ونفقات بنصوص دستورية، مجرمة في ذلك كل مخالفة لهذه الأحكام، ومخضعة حساب حملات المترشحين للرقابة من هيئات خاصة.

الكلمات المفتاحية: الصحفي المحترف- القانون العضوي للإعلام 2012- حقوق الصحافي- واجبات الصحفي.

Abstract

This article aims at identifying the privileges that the Organic Law of Information 2012 has brought to the professional journalist, which is a set of rights and obligations of the Algerian journalist and duties. Based on the above, the article will provide an extensive study about the rights of the professional journalist Such as the right to a professional card, the right to life insurance and the right to a conscience. And then to highlight the duties of the professional journalist in that we will focus on the commitment to responsibility, and the ethics of the profession and the commitment to respond and correction.

Key words: Professional journalist - organic law for information 2012 - rights of the journalist - the duties of the journalist.

مقدمة

تعد الممارسات الإعلامية شأنها شأن سائر الممارسات المهنية في المجتمع تحكمها قواعد تنظيمية توضح مالها من حقوق وما عليها من التزامات. فالحقوق المهنية التي يمنحها المشرع لبعض المهن ليست من الحقوق الشخصية، فهي ليست مقررة للأفراد بذواتهم، ولكنها حقوق مرتبطة بممارسة المهنة، وتتعلق بالنظام العام، ويترتب على اعتبار هذه الحقوق من الحقوق المهنية ليست من الحقوق الخاصة الأمور التالية [1]:

1- أن هذه الحقوق مرتبطة بممارسة المهنة.

2- لا يتمتع الصحفي بهذه الحقوق الصحفية عند ممارسة عمل آخر غير صحفي كإصدار ونشر الكتب.

إن هذه الضمانات المتعلقة بممارسات المهنة، تمكن الصحفي من أداء عمله بالشكل المناسب، وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين.

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 [2]على تمتع الصحفي المحترف بحقوق وواجبات محددة ومنظمة.

وقبل التطرق لهذه الحقوق والواجبات، نعرف الصحفي المحترف، بالرجوع إلى نص المادة (73) التي تعرفه على أنه "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم خبر لدى أو لحساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة أو مصدرا رئيسيا لدخله."

كما تم ادراج المراسلين الصحفيين الذي لديهم علاقة تعاقدية مع جهاز الاعلام ضمن فئة الصحفي المحترف، وهذا ما أكدته المادة (74) من نفس القانون.

وبناء على ما تقدم نعرض حقوق وواجبات الصحفي وفقا لنصوص القانون العضوي للإعلام 2012.

ا-**حقوق الصحفي المحترف:** ويقصد بها كل ما يتمتع به الصحفي من صلاحيات وامتيازات تمكنه من أداء مهنته في أحسن الظروف ومن جهة أخرى هي حماية له من كل الضغوطات التي تحول دون أدائه لمهنته كما ينص عليه القانون، [3]وهي كما يلي:

1. **عقد العمل الصحفي:** يرتبط الصحفي مع المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها بعقد عمل محدد البنود، طبقا للشروط المنصوص عليها، يحدد هذا العقد مدة

التعاقد، ونوع العمل الصحفي ومكانه والراتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع العقود في قانون العمل.

2. **حق الصحفي في إنهاء عقده مع المؤسسة الإعلامية:** (حق الصحفي في احترام شرط الضمير) إذا كان الأصل هو التزام الصحفي باحترام العقد الذي يربطه بالمؤسسة الإعلامية، فإن هناك بعض الظروف التي لو توفرت لكان من حق الصحفي أن يتوقف عن العمل، ويطلب فسخ العقد بينه وبين المؤسسة الإعلامية. ويحق للصحفي إنهاء أو فسخ عقده مع المؤسسة الإعلامية (clause de conscience)، واستحقاقه كافة التعويضات اللازمة إذا غيرت المؤسسة من خطها الافتتاحي أو آرائها، ولا يمكن أن يجبر صحفي على البقاء في مؤسسة أصبحت تنتهج نهجا وفكرا مخالفا لأفكاره واتجاهاته. وهذا ما نصت عليه المادة (13) من 96 لسنة 1996 [4]، حيث نصت على "أنه إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تبدلت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن العمل بثلاثة أشهر على الأقل، وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض".

وحرصا على تطبيق مبادئ حرية الإعلام، واحتراما لإرادة الصحفي واستقلاليته في أداء مهامه بعيدا عن كل الضغوطات، فقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 في المادة (82) الصحفي المحترف الحق في فسخ عقد العمل والحصول على التعويض، إذا ما تغير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامي المستخدم أو توقف نشاطه، أو تم التنازل عنه.

ويعتبر فسخ العقد في هذه الحالة تسريحا ويشكل هذا الحق أهم ضمانات حرية الاعلاميين في العمل، وكذا حماية للاستقلال الفكري للصحفيين.

كما أنه تتزايد الحاجة إلى التمسك بهذا المفهوم وتطويره في مرتبط بتزايد عمليات التمركز والاحتكار في ملكية وسائل الإعلام، وتغيير السياسات التحريرية لها طبقا لرغبات الملاك.

3. **الحق في الحصول على البطاقة المهنية:** تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي وهذا ما أكدته المادة (76) من القانون العضوي للإعلام 2012.

4. **الحق في الحصول على المعلومات:** إن مبدأ حرية تدفق المعلومات، هو حق مرتبط بحق المواطن في الإعلام في كل الأحوال [5]، وهذا الحق مكفول في إطار الصلاحيات

المخولة له قانونيا، وبالرجوع إلى المواد (83، 84). التي أعطت للصحفي الجزائري الحق في الحصول على المعلومات، مع وضع بعض الاستثناءات لهذا الحق، عندما يتعلق الأمر: بسر الدفاع الوطني، المساس بأمن الدولة والسيادة الوطني، سر البحث والتحقيق القضائي، المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية.

5. **الحق في السر المهني:** يعد السرّ أهم مقتضيات ممارسة المهن، كما يجب أن تكون المهنة سببا في الوقوف على السرّ، وأن ينص القانون الخاص بها على وجوب الالتزام بعدم الإفشاء بسر المهنة، وأن يكون صاحب المهنة تتوافر فيه صفة الأمانة على السر. وسر المهنة في مجال الإعلام هو أن يسمح للصحفيين بعدم ذكر الطريقة التي عرفوا بها هذه الوقائع، مع عدم ذكر مصادر معلوماتهم، حيث نص ميثاق الشرف الصحفي.

La charte de journaliste :[6] un journaliste digne de ce nom "**Garde Le Secret Professionnel**."cette déclaration a été adopté par une conférence qui réunissait, les 23 et 24 novembre 1970 à Minich; les représentants de la plupart des syndicats de journalistes d'europe, ainsi que deux grandes organisations internationals, la FIG et l'OIJ"

6. وقد نص إعلان واجبات الصحفيين ميونخ 1970 على أن:

"Garder le secret professionnel et ne pas divulguer la source des informations obtenues confidentiellement " [7]

ويذهب البعض، إلى أنه لا يجوز إفشاء السر المهني للسلطات العامة، ولكن يجب إطلاع رئيس التحرير عليه لأنه المسؤول الأول عن النشر، ومن واجبه أن يتحقق من سلامة النشر، وصحة مصدر الخبر، والذي يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة الإعلامية [8]

إن الالتزام بعدم الكشف عن أسرار مصادر المعلومات يعتبر التزاما مهنيا وأخلاقيا بالنسبة للصحفيين بمقتضى مواثيق الشرف الصحفية، وهذا ما أكدته المادة الثامنة (08) من ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي أصدره مجلس جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر 1978، على أن يلتزم الإعلاميون العرب بالمحافظة على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني القومي. [9]

وأكد هذا الالتزام في الجزائر القانون العضوي للإعلام 2012 من خلال نص المادة (85) التي نصت على أن السر المهني هو حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول على كل وسيلة إعلام، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [10] وعكس قوانين الإعلام الجزائرية، قانون الإعلام 1982 أو قانون الإعلام 1990، فإن القانون العضوي للإعلام 2012 لم ينص على حالات سقوط الحق في السر المهني. يبقى أن نشير إلى أن

الحفاظ على سرية المصادر الإعلامية هي ضمانات للصحفي كي لا يفقد ثقة هذه المصادر، التي يحصل من خلالها على المعلومات، وهذا ما أكدته غالبية التشريعات الدولية والمحلية على عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته.[11]

7. **الحق في الاسم المستعار:** يعد الاسم المستعار، هو اسم يتسمى به الشخص عن طريق الممارسة أو الاستعمال المتصل إلى جانب اسمه المدني ليعرف به في وسط اجتماعي معين كالأدب والصحافة، وهو يتمتع بحماية القانون، حيث يمنع الاعتداء عليه ويخول صاحبه طلب التعويض عن الضرر اللاحق به، وقد يعمد الصحفي للاسم المستعار حينما يحس أحيانا بعدم الأمان كوجوده في مناطق نزاع وبالرجوع إلى نص المادة (89) من قانون العضوي للإعلام 2012 نجد أن هذه المادة تكفل للصحفي حق استعمال الاسم المستعار، وهو حق مكفول في كل التشريعات العالمية بما في ذلك قانون 1881 الفرنسي.

8. **الحق التأمين على حياة الصحفي:** يعد الحق في الإعلام حق في الإبلاغ عن المعلومات والأنباء والآراء للأخرين، وهو حق مكفول لطرفي العملية الإعلامية الصحفي وكذا المجتمع كمتلقي، وهذا الحق هو سرد للوقائع والحقائق ليكون لكل شخص الحق في الحصول على الأخبار سواء الأخبار المحلية أو العالمية.

مما قد يعرض الصحفي للخطر المباشر و/أو غير مباشر، فلا يجوز المساس بأمنه وذلك في حدود القانون.

وهو ما أكدته المادة (90) "يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر"[12].

كما أجازت المادة (91) للصحفي الذي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في (90) أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب، ولا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا. ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة.

9. **حق الصحفي في الحماية:** اتخذت العديد من التدابير للحماية الدولية للصحفيين، باعتبار أن الصحفي، هو الشاهد الوحيد على مجريات الأحداث، ولمنع تعرض الصحفي للضغوط والاعتداءات أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، ابتداء من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ومن ثم البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977. حفاظا على حياة الصحفي، من الاعتداء على كرامته.

وهذا ما تبنته العديد من المنظمات المهنية الدولية كلجنة حماية الصحفيين. CPJ[13] ومهمتها الأساسية حماية الصحفيين من المضايقات المتنوعة التي قد يتعرضون لها أثناء أداء عملهم[14].

وقد حرص المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام 2012 على وضع نص قانوني واضح يؤكد حق الصحفي في الحماية، حيث نصت المادة (126): "يعاقب بغرامة مالية من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك".

10. **حق النقد:** إن كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فإن وجهها الأخر هو المسؤولية، وبقدر تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الفرد وبين السلطة التي لا غنى عننها بقدر ما يتحقق ازدهار المجتمع والفرد من خلال التشريع.[15]

غير أنه يجب عدم إساءة استخدام تلك الحرية لأن حق نقد من يتولى الوظائف العامة يسمح به في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة والتعرض لعيوبه، وصفاته الشخصية لكن شريطة أن تتصل هذه الأمور بأعمال وظيفته، فللصحفي أن يكشف ويستنكر كل سلوك مشين يصدر ممن يتولى الوظائف القيادية لأنه محاطا أنظار الناس جميعا.[16]

إن حق النقد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية الرأي والفكر، ومن خلالها حرية الإعلام فمن مبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للأخرين دون المساس بشرفهم، واعتبارهم، أو الإضرار بمصالحهم الشخصية [17].، والأصل في النقد أن يكون مباح، فإذا التزم حدوده، ورعيت الشروط الواجبة يكون عملا مشروعا وفقا للقواعد العامة، ودون الحاجة إلى نص يقرره.[18]

ومن أجل ضمان استعمال حق النقد على نحو هادف وفعّال، فمن البديهي تهيئة البيئة القانونية الملائمة لذلك، والتي تتمثل في إقرار هذا الحق، وتوفير الضمانات لقانونية لممارسته، من خلال النص عليه في قوانين الإعلام بشكل واضح وصريح.

ويقوم حق النقد على التفرقة بين الشخص وتصرفاته أ ي الفصل بين الشخص وعمله، وتوجيه النقد إلى العمل دون الشخص. وحتى تنتفي المسؤولية يجب أن تتوفر في النقد الصحفي شروط عدة.

ويتحقق النقد المباح، بتوفير شرطين أساسيين يتعلق أولهما بالواقعية محل النقد، وهو ما سنتناوله تباعا في نقطتين كما يأتي:[19]

أ- الواقعة محل النقد: ومقتضى ذلك أن يرد النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور، أي صحيحة، ومعلومة للجمهور بشكل لا يدع مجالا إلى اللبس أو الشك فيها. ويجب أيضا أن تكون الواقعية ذات أهمية اجتماعية، إذ أن النقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحا للتشهير بالناس.

ب- كيفية النقد: أن يكون من خلال وسائل الإعلام وبالتالي دفع المسؤوليتين الجنائية والمدنية، كما يشترط فيه مشروعية الرأي أو التعليق، لأن هناك بعض الآراء

أو التعليقات لا يجوز طرحها، كأن يشتمل الرأي وإحدى صور التحريض، بالإضافة إلى استعمال العبارات الملائمة في النقد.[20] مع توفير المصلحة العامة وغياب الحقد والضغينة.

11. **الحق في الإعلام:** ويقصد بالحق في الإعلام في الإعلام حق كل انسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أي صورة بغير تدخل من أحد، ويهدف الحق في الإعلام إلى مساعدة أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم الدستورية، ومراقبة حكامهم وتحديد مدى صحة الأعمال التي قاموا بها الرقابة على مسلكهم الوظيفي

يعد الحق في الإعلام حق في الإبلاغ عن المعلومات والأنباء والآراء للأخرين، وهو سرد للواقع ولحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف [21] [22]

ويقصد به أيضا حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية. إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات، ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار.

يتضمن الحق في الإعلام ما يلي:

1- حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق يتعلق بالصحفي.

2-حق تلقي الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق متعلق بمتلقي الرسالة الإعلامية.

فالحق في الإعلام حق مكفول لطرفي العملية الإعلامية إذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام، دون إتاحة هذا الحق للقائم بالاتصال، في وسائل الإعلام، على اختلاف وتنوع اتجاهاتها، وهذا الحق بدوره يشمل شقين اثنين، أولا: حق القائم بالاتصال في الاتصال الاطلاع على الوثائق والوصول إلى المصادر المباشرة وغير المباشرة للمعلومات، والبيانات بدون أية عراقيل، وحصوله على إجابات كاملة، عن كل التساؤلات المتعلقة بالأحداث، والاستفسار عن القضايا المختلفة، وحقه في التنقل ومقابلة المسؤولين. ذلك أن فتح مصادر الأنباء، وإتاحة الفرصة للصحفيين للحصول على المعلومات بدون قيود يسهم بشكل كبير في زيادة قدرة وسائل الإعلام على الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، وحقه في بث وإذاعة، ونشر المعلومات والأنباء والآراء، وتفاصيل الأحداث للجمهور من خلال وسائل الإعلام دون تدخل من أية جهة[23]

ثانيا حق المتلقي: يقصد بالمتلقي الجمهور الذي تتوجه إليه وسائل الإعلام، وهو الهدف النهائي من الوسائل الإعلامية.

ويرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بمدى توفر الحرية في المجتمع وحرية الإعلام خاصة، وهذا ما كفلته التشريعات في أغلب دول العالم، ومنها الجزائر،

حيث حظي هذا الحق بمكانة كبيرة في تشريعاتها الإعلامية، لا سيما القانون العضوي للإعلام 2012، حيث جاء نص المادة الأولى منه كما يلي: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة". كما أكدت المادة الثانية منه على ضرورة ممارسة نشاط الإعلام بحرية، في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي

ويختلف الحق في الإعلام عن الحق في النقد [24] وإبداء الرأي، حيث إن الحق في النقد ثابت لكل شخص، فحرية الرأي مكفولة لكل إنسان في التعبير عن رأيه، في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني، وهذا الحق يسمح لكل شخص في التعليق على ما يحدث أمامه. أما الحق في الإعلام فهو الذي يزود الأشخاص بالمعلومات لتمكينهم من ممارسة حقهم في النقد، فالحق في الإعلامي هو أسبق من الحق في النقد.

أما المادة (94) جاءت كما يلي: "ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

في حين نجد المادة (95) تبين كيفية تسيير هذا المجلس (المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة) من قبل الجمعية العامة التأسيسية.

12. **حق الصحفي على أعماله الصحفية:** يعد موضوع حق المؤلف من المواضيع التي يتهم بها العالم، وتظهر أهمية وجود حق المؤلف، ضرورة حمايته من خلال قانون خاص، نظرا إلى أن المعيار المتبع في إدخال الدول المتقدمة أو خانة الدول المتخلفة يعتقد بشكل أساسي على مدى إبداع أفرادها في كافة المجالات العلمية والفنية والأدبية، ومما يدل أيضا على أهمية حق المؤلف على الصعيد الدولي والمحلي.

ويشير حق المؤلف إلى مجموع حقوق وسلطات استئثاريه تمنح المؤلف (شخص طبيعي) أصالة يعبر من خلالها بصفة أصلية عن فكرته أو إبداعه الأدبي والفني.

عرف حق المؤلف بأنه حق مزدوج إذا يتكون من حق مالي للمبتكر يخوله له ويعطيه مكنة الاستئثار فيما يدره عليه مصنفه من مردود مادي، وبالتالي تكون له وحدة سلطة استعمال واستغلال والتصرف بالمصنف المسجل باسمه رسميا دونما تدخل أو ممانعة من الغير.[25]

يعتبر العمل الصحفي نشاطا ذا طبيعة ذهنية يتعلق بوقائع معاصرة يقوم الصحفي عن طريق الصحيفة بتقديمها للجمهور.

والصحافة كعمل أدبي وذهني تحظى بمكانة عالية وتتكون من مجموعة من الأعمال تندمج مع بعضها لتخرج لنا في هيئة صحفية، تتعلق بالأحداث العالمي، أو أخبار المجتمع، أو الحوادث أو الإعلانات أو غيرها، هذا بالإضافة إلى المقالات والصور.

1-**الحق الأدبي للصحفي:** يكون للصحفي على عمله حقوق أدبية متمثلة في احترام غيره لفكرة الذي عبر عنه في مصنفه، وحقه في التصرف في أعماله ونسبتها إليه والاعتراض في حالة حدوث تحريف في أعماله المنشورة، وحقه في تعديله وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة (87): " يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

في حين نصت المادة (88) على أنه "في حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أية وسيلة إعلام فإنه كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه. يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به"

يتميز الحق الأدبي بأنه حق ذو طابع شخصي يتسم ككل الحقوق الشخصية بخاصيتين هما :

أ. عدم قابلية للتصرف فيه أو الحجز عليه.

ب. دوام الحق الأدبي وعدم قابليته للتقادم.

2- **الحقوق المالية للصحفي:** يتمثل في الإيرادات التي يتلقاه المؤلف مقابل جهده العقلي المبذول في إنتاج مصنفه.

وقد استخدم في هذا الإطار مصطلح Copyright ومعناه حق النسخ، وإن كان قد أصبح الأن ينطوي على مفهوم أوسع نطاقا بكثير إذ يشمل الحق في توصيل المصنف إلى الجمهور وحق الأداء العلني.

أما عن المصنفات الصحفية المحمية بموجب حق المؤلف نذكر ما يلي:

-اسم الصحيفة.

-المقالات.

-الإعلانات.
-المقال والرسوم الكاريكاتورية.
-عروض الكتب الملخصة.
-الصور الفتوغرافية غير الإخبارية.
-الروايات والقصص المسلسلة والقصيرة التي تنشرها الصحف بموافقة مؤلفيها.

II-واجبات الصحفي المحترف

يقصد بها تلك الالتزامات التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة اساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة، شاملة، دقيقة وواضحة، مع ضرورة الالتزام بالقوانين والضوابط العامة المتعلقة بالمهنة مع احترام أخلاقيات العمل الصحفي، وكذا الالتزام بمواثيق الشرف الصحفي الوطني، الإقليمي، والعالمي.

كما يجب على الصحفي الحفاظ على مبادئ المجتمع ومقوماته وكذا عدم انتهاك حق من حقوق المواطنين، أو المساس بإحدى حرياتهم.

ويضاف إلى تلك الواجبات الالتزام بتنفيذ حقوق (الرد والتصحيح) لذوي الشأن على ما ينشر ويبث نحوهم بوسائل الإعلام المختلفة.[27]

وفيما يلي عرض، لكل واجب من هذه الواجبات:

1-**الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة:** يعرفها أحد الباحثين [28] "بأنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين، وجميع من يعملون في انتاج الأخبار وتوزيعها.

وأخلاقيات المهنة Déontologie هي عبارة عن تعليمات وممارسات تتجمع في تشريعات أو قواعد تضعها المهنة لنفسها، وهي ملزمة أخلاقيات.[29]

وهي مجموع القيم والمعايير المرتبطة بمهنة الصحافة التي يلتزم بها الصحفيون أثناء عملية انتقاء الأنباء واستقائها ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم. وقد فرض تطور مهنة الصحافة وضع دليل يتضمن هذه المعايير والأخلاقيات"[30]

يقصد بأخلاقيات الإعلام بأنها "منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة، وإدارة المناقشة الحرة مع التقليل إلى أقصى حد من

الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور، أو الأفراد، أو المصادر وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين.[31]

والأخلاقيات في مفهومها الواسع لا تبنى إلا على معايير فكرية مثل الصدق، واحترام الآخر واحترام القانون، والحق في الإعلام، وحرية التعبير، وحرية تداول المعلومة في ظل احترام المساواة والحياة الخاصة للأشخاص، واحترام حقوق الأطفال، وعدم نشر ما يؤدي الى نشر العنف والحرب والفتنة.[32]

وتجدر الاشارة إلى أن مواثيق الشرف تنقسم إلى قسمان:[33]

أ- مواثيق إجبارية أو إلزامية: وفي هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني.

ب- مواثيق اختيارية: أي تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة، بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم العمل، وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

ويعتبر الميثاق مجموعة من مبادئ أخلاقيات تنظم علاقة العاملين في مجال من المجالات، وتكون ملزمة لهم، وتعد مواثيق الشرف الإعلامي جزءا مكملا للقوانين الإعلامية في الممارسة والتطبيق.

فميثاق الشرف لائحة تحوي مجموعة من القيم والمعايير الأخلاقية تضبط الممارسة الإعلامية ويلتزم بها من يوقع عليها التزاما أخلاقيا.

ومن جانبه فإن إعلان حقوق وواجبات الصحفيين بميونيخ 1970، نص على واجب الصحفي باحترام الحقيقة حيث أكد على التزام الصحفي بـ:

Respecter la vérité qu'elles qu'on puisse être les conséquences pour lui-même, et ce en raison du droit que le public a de connaitre la vérité

وحرصت الجزائر على إيجاد ميثاق أخلاقيات المهنة اختياري، بوضع مجموعة قواعد السلوك المتفق عليها عالميا، وقد تم الاتفاق على تنصيب مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة في 11 ماي 2000 يتكون من تسعة صحافيين تم انتخابهم من قبل زملائهم الصحفيين، تكمن مهامه في السهر على احترام مبادئ المهنة الصحفية، وتجدر الاشارة إلى أن هذا الميثاق يعتبر الميثاق الأول لأخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين.

وتأكيد لما سبق، خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا من القانون العضوي للإعلام 2012، وهو الفصل الثاني بعنوان " آداب وأخلاقيات المهنة" من المادة (92) إلى (99)، حيث نصت المادة (92) بأنه: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل

لآداب وأخلاقيات مهنة خلال ممارسة للنشاط الصحفي زيادة على ذلك المادة (92) يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تجميد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

في حين تحدد المواد (96)، (97)، (98) مهام المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة والمتمثلة فيما يلي:

-يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

-يعرض كل خرق لقواعد آداب واخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

-يحدد المجلس طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

في حين ركزت المادة (99) عن تنصيب هذا المجلس، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة لم يتم بتنصيبه بعد.

2-**الالتزام بالمسؤولية:** إن عدم الالتزام بالقواعد الأخلاقية للممارسات الإعلامية، كما أن عدم الالتزام بضوابط حرية الإعلام، وكذا عدم التزام الصحفي بحدود النشر مما يعرضه إلى تحمل المسؤولية بنوعيها المدنية والجنائية.

فالمسؤولية - بوجه عام - هي المؤاخذة التي يتحملها الشخص نتيجة أفعاله أو أفعال آخرين مسؤول عنهم.[35]

والمسؤولية القانونية هي مخالفة قاعدة قانونية ينشأ عنها ضرر، قد يمس المجتمع، أو أحد أفراده، ما يتوجب جزاء قد يكون عقوبة تقع على مخالفة القاعدة، أو تعويضها يلزم بدفعة، فتتقسم المسؤولية إلى:

1-**مسؤولية مدينة:** وتعني التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه[36]، فهي التي توجب على الفاعل الذي سبب لغيره ضررا أن يعوضه.

2-**مسؤولية جزائية:** تعني تحمل الفرد للتبعات القانونية لجريمته من غرامات وعقوبات سالبة للحريات، وتقوم المسؤولية الجزائية عند وجود عند وجود ضرر يصيب المجتمع أو يهدد سلامته[37]

إن الحديث عن مسؤولية الصحفي، يقودنا إلى التطرق عن الأشكال التالية:

أ-مسؤولية الصحفي في ظل نظام المسؤولية المبنية على التضامن: تقوم هذه النظرية على أساس تحميل المدير أو المحرر المسؤول أو الناشر المسؤولية الجزائية عن الجريمة بصفة دائما بوصفه فاعلا أصليا لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما، بينما لا يتحمل الصحفي المسؤولية إلا كشريك.[38]

فيتضامن كل فريق العمل في تحمل المسؤولية.

ب- مسؤولية الصحفي في ظل نظام المسؤولية المبنية على التتابع: تقوم هذه المسؤولية على فكرة حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد من قدمه القانون عليه في الترتيب التدريجي.[39]

ويكون تحمل المسؤولية كما يلي: مدير النشر، أو رئيس التحرير، أو كاتب المقال، وقد أخذ بهذا النظام العديد من المشرعين كالفرنسي، البلجيكي، المصري، المغربي. فذهب المشرع إلى افتراض القصد الجنائي (العلم والإدارة) لدى المسؤول عن جريمة النشر أي لدى المدير أو رئيس التحرير أو الناشر، بمعنى أن المشرع قد أنشأ في حق كل واحد منهم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، بحيث لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية، بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا أو أنه لم يطلع على المقال المتضمن للجريمة أو أنه فوض غيره لمراقبة ما ينشر.[40]

وبالرجوع إلى القانون العضوي لإعلام 2012، فقد تطرق إلى المسؤولية في الباب الثامن، ونص المادة (115): "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي يتم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

ومقارنة مع أشكال المسؤولية، فالمشرع الجزائري يؤكد على المسؤولية المبنية على التضامن.

3-**واجب نشر الرد والتصحيح:** يعتبر الرد والتصحيح حق وواجب هو الإمكانية المعترف بها قانونا لكل شخص نشرت أخبار تتعلق به في جريدة، أو أي مطبوعات دورية، أو في الإذاعة والتلفزيون، والتي بواسطتها يقدم وجهة نظره بخصوص الموضوع محل النقاش في ذات الجريدة، أو الدورية أو الإذاعة أو ذات القناة.[41]

« Le Droit de réponse est la possibilité accordée par la loi à toute personne mise en cause dans un journal, ou dans un écrit périodique, ou à la radio, ou à la télévision présenter son point de vue au sujet de cette mise en cause dans le même journal, dans le même périodique, à la même radio, ou al ma même télévision ».[42]

وقد عرف البعض حق الرد بأنه: حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف سواء بصورة صريحة أو ضمنية.[43]

والحق في الرد هو حق كل من شمله النشر – شخص طبيعي أو شخص معنوي – بالسب أو القذف أو نشر معلومات خاطئة في مطالبة الصحيفة بالتعليق على ما نشر ضده في إطار القواعد القانونية المنظمة لذلك.[44]

وإذا كانت حرية الإعلام تعني حرية نشر الخبار والمعلومات، وحق كل شخص في التعبير عن رأيه لصالح المجتمع، فإن هذا يقتضي في الوقت نفسه ألا تكون هذه الأخبار أو المعلومات خاطئة أو مفتقرة إلى الدقة، كما يتطلب أن تكون الآراء منصفة، ويكون من حق الأفراد أو الهيئات التي تناولتها هذه الآراء أن تصحح ما ورد بشأنها أو ترد وتعقب على ما طرح يتعلق بها إذا رأت أن ما نشر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح.[45]

يعتبر حق الرد تقييدا لإطلاق الحق في النشر والحق في الإعلام بصفة عامة، حيث أن أي حق من الحقوق ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بحدود عدم للإضرار بالغير فإذا خرج الحق عن حدوده، كان ذلك تعسفا في استعماله يستوجب التعويض العيني بالرد، من خلال ما يكفله لكل شخص من الرد على ما تنشره الصحف، ويكون متصلا بشخصه أو بعمله، ومن هنا تبدو أهمية حق الرد بالنسبة للأفراد، وبالنسبة – أيضا – لحرية الصحافة، وحق النشر بصفة عامة، فهو بالنسبة للأفراد يعتبر بمثابة حق دفاع شرعي ضد ما قد ينشر في وسائل الإعلام، كما أن حق الرد هو الوجه الآخر لها، فهي لا تعني بحرية الصحفي فقط، وإنما تتسع لممارسة الأفراد لحرياتهم، ونشر مل يرونه دارئً للشبهات أو الاتهامات عنهم، بما يؤدي إلى تكوين الرأي العام على

أساس سليم، ذلك أن تصحيح الخبار والمعلومات المنشورة في وسائل الإعلام يساعد على أن يحدد الرأي العام مواقفه من الأحداث بصورة سليمة.[46]

فحق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام، فبمجرد ورود اسم شخص أو تعيينه يجعل له حق الرد أو التصحيح. ورغم أن بعض الدول تضمن حق الرد والتصحيح في قوانينها، إلا أن حق الرد يمكن أن يكون جزءا من ممارسة وسائل الإعلام لحريتها، فهذا الحق يمكن أن يوسع نطاق النقاش العام للقضايا، وينتج للجمهور التفاعل مع وسائل الإعلام، وأن يصححوا أية معلومات تنشر عنهم يرون أنها تنافي الحقيقة أو تشكيل نقصا في الحقيقة المقدمة للجماهير أو تزييفا لآرائهم.[47]

وبالإضافة إلى أن حق التصحيح يدافع عن السلطة العامة فإنه يدافع عن المواطنين ضد الأخبار الكاذبة التي تؤديهم عن طريق الصحافة، كما أنه يعطي المسؤول الإداري أو السياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة تم نشرها وتمس سلطته في حدود طاقته.[48]

يعد حق التصحيح من الحقوق الهامة المقررة في التشريعيات الإعلامية، لا سيما التشريع الفرنسي في المادة (13) من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة.[49]

وبالرجوع إلى وضع حق الرد والتصحيح في الجزائر، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية لحق الرد في القانون العضوي للإعلام 2012، مخصصا له بابا كاملا، ألا وهو الباب السابع بـ 15 مادة في المواد من المادة (100) إلى المادة (114)، مبرزا في المادة (101) منه أنه يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

كما حددت المادة (102) أصحاب حق الرد والحق في التصحيح، حيث أشارت إلى الفئات التالية:

أ- الشخص أو الهيئة المعنية.

ب- الممثل القانوني للشخص او الهيئة المعنية.

ت- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

ويتم ممارسة حق الرد أو التصحيح، إما بإرسال الطلب برسالة مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه (30) يوما، إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة أتصال سمعي بصري، أو جهاز إعلام إلكترونية، وستون (60) يوما ف ما يخص الدورية الأخرى، وهذا حسب نص المادة (103) من القانون العضوي للإعلام، والهدف من كل ما سبق هو إتاحة الفرصة لمن تناوله النشر في أن يدافع عن نفسه بذات الوسيلة.

كما يشترط القانون العضوي للإعلام 2012، في المادة (104) ما يلي:

-أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه خلال يومين [50] من وصوله بالنسبة للنشرية اليومية.

-كما يشترط أن ينشر الرد أو التصحيح في نفس المكان ونفس الحروف دون حذف أو إضافة أو تصرف.

-بالنسبة للنشريات الدورية، ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرون (24) ساعة، نظرا لأن الحملات الانتخابية محددة بفترة زمنية.

لم يحدد المشرع الجزائري لشكل التصحيح إلا أنه من المتفق عليه أن الرد أو التصحيح يجب أن ينشر بنفس الخصائص (الخط أو الشكل أو الحروف) الي نشر بها الخبر الذي يجرى التصحيح شأنه. [51]

وللورثة أيضا حق الرد والتصحيح، إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى، أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة (111) من القانون العضوي 2012.

كما نصت المادة (112) من نفس القانون على أنه يحق لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية وذلك لأن حق الرد ليس جزءا بل هو وسيلة لإزالة الضرر الذي يقع على الغير وتصحيح المعلومات.

وقد أورد المشرع الجزائري في المادة (114) أمكانية رفض نشر أو بث الرد، إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي بحيث لا يجوز أن يتضمن الرد اعتداء على الشرف، أو اعتبار الصحفي كرامته، كأن يتضمن الرد أو التصحيح قذفا أو سبّا.

-وفي حالة رفض الرد أو السكوت عنه في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه يمكن للمعني اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام، ويمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد، وفقا لنص المادة (108) من القانون العضوي للإعلام 2012.

4- **الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأفراد (الحق في الخصوصية):** إن التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال لها أثر بالغ على حقوق الإنسان، وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة، لأنها ساهمت في زيادة وسهولة الانتهاكات على

العديد من المظاهر، هذا الحق كحرية الأحاديث الخاصة، والمكالمات الهاتفية، والبيانات والمعلومات الشخصية، ليتوسع نطاق الحماية وينتقل من حماية المكان إلى حماية الأشخاص، ومن ثم ظهور مصطلح الحق في الخصوصية الذي يرتبط بالشخص أكثر من المكان. [52]

-وتعريفا للحياة الخاصة أو الخصوصية، فقد نصت المادة (9) من القانون المدني الفرنسي على.[53]

"Chacun a droit au respect de sa vie privée"

وقد حاول الفقه والقضاء وضع تعريف واف للحياة الخاصة، فعرفها الفقه الفرنسي بأنها: " المجال الخاص من حياة الفرد الذي يمنع أي تدخل خارجي فيه"، وفي رأي آخر هي التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقة.

ويرى اتجاه من الفقه وجوب ترك التعريف للقضاء لتعريفه وفقا لتقاليد، والقيم الدينية السائدة في كل بلد، والنظام السياسي في كل مجتمع.

يرى بعض الباحثين في هذا المجال أن الخصوصية مسألة نسبية مرتبطة بالثقافة والمحتوى الاجتماعي والاقتصادي لكل دولة، ومن ثم فمن المستحيل وضع تعريف يتفق عليه الجميع. [54]

التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة: اختلف الباحثين بشأن تحديد الحياة العامة في ضوء اتصال حياة الشخص بالجمهور بسبب نشاطه العام، ويؤكد الفقه الفرنسي على صعوبة التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة، وفي هذا الصدد يقول الفقيه أندريه برتران. [55]

Bertrand ; Le droit d'a "André Bertrand:"

"La frontière entre la vie privée et la vie publique est particulièrement délicate avec certaines personne publique, et plus particulièrement les artistes"...

-وقد تم الاعتراف بهذا الحق في الجزائر من خلال القانون العضوي للإعلام 2012، حيث نصت المادة (93) منه على أن " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص، وشرفهم واعتبارهم"

"ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" لقد أحاط المشرع الجزائري الحق في الخصوصية بسياج من الحماية حفاظا عليه من انتهاكات وسائل الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة (ووسائل التواصل الاجتماعي)، الخاصة للأفراد.

-ورغم ذلك لم يرد في القانون العضوي 2012، تعريفا للحياة الخاصة، إذا أن هذا القانون أكد على حق الانسان أن تحترم كرامته، وأن تكون له سمعة طيبة، وأن يحافظ على شرفه.

ومن المسؤوليات الأخلاقية للإعلاميين أيضا عدم استغلال معاناة الأشخاص وآلامهم مما يسبب لهم ضررا ماديا أو معنويا.[56]

رغم أن حرية الرأي والتعبير تعتبر الهدف المنشود لأي صحافي، إلا أن إساءة استعمال حق النشر أو استعمال تلك الحرية في غير مقاصدها، وبهدف إضرار الغير، تترتب عليها جرائم يعاقب عليها القانون، وتتخذ هذه الجرائم عدة صور (قذف، إهانة، تحريض، الجرائم الماسة بالعدالة والجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة).

وتمثل جرائم التحريض خطورة خاصة على أمن المجتمع واستقراره عندما تحدث من خلال وسائل الإعلام، يكون ضررها خطيرا ومباشرا، ويمثل العقاب هنا محافظة على أمن المجتمع، ولا يجوز في مثل هذه الجرائم الحديث عن حرية الرأي والنشر[57] وقد تعددت صور التحريض، نذكر منها:

- التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة أو على ارتكاب جناية معينة.
- التحريض على المساس بالنظام العام أو الترويج لمذاهب معينة.

أما جريمة الإهانة، فتتمثل في بعض الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد بعض الشخصيات العامة أو الهيئات العامة، ومبرر ذلك يتمثل في أن هذه الحماية ليست موجهة للشخص بذاته وإنما لصفته، فالإهانة مرتبطة بالوظيفة.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في القانون العضوي 2012، في المادة (123): "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

في الأخير يجب أن نشير إلى حرية الإعلام، وحرية التعبير مكفولة بمدى تطوير التشريعات المنظمة للإعلام الضامنة لحقوق الصحفيين، هذه الفئة القادرة على صناعة الإعلام والاتصال في البلاد.

بالمقابل لا بد من أن نحمي حق الجماهير في الحصول على مضمون إعلامي حرّ يضمن حقه في المعرفة، ويكفل لها الحق في إدارة مناقشة حرّة حول قضايا المجتمع ومشكلاته، فحرية الصحفي تقابلها مسؤولية، وكذا التزام الصحفي باحترام قيم المجتمع وثوابت، وكذا التزام الصحفي باحترام أخلاقيات المهنة ومعاييرها. مما يؤسس لصناعة جزائرية قوية للإعلام والاتصال توازن بين الحقوق والواجبات.

الهوامش

1. رجب عبد الحميد، التشريعات المنظمة للصحافة، دار الكتب المصرية، القاهرة 2012، ص 44.
2. القانون العضوي رقم 12 -05 المؤرخ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012.
3. جون هوغ براغ، الصحفي المحترف، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 512.
4. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي القاهرة، 2012، ص51.
5. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص109.
6. La charte des devoirs professionnels des journalistes français a été initialement rédigée en juillet 1918 révisée en janvier 1938, puis en mars 2011, à l'occasion de cette dernière révision, elle a été rebaptisée charte d'éthique professionnelle des journalistes.
7. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص 54.
8. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 358.
9. القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سبق ذكره، ص 29.
10. رجب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 81.
11. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، الطبعة الثالثة، ص 9.
12. القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سبق ذكره، ص 29.
13. CPJ : Committe to protect journalists
14. رجب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 60.
15. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدني للصحفي، مرجع سبق ذكره، ص 28..
16. المرجع نفسه، ص 31.
17. طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص 68.
18. المهدي أحمد، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة 2005 (بدون طبعة)، ص 268.
19. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، كلية الحقوق بجامعة بابل، ص 126.
20. المرجع نفسه، ص 129
21. 22 خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سبق ذكره، ص 35.
23. احمد ظاهر، حقوق الإنسان، دار الكرمل، الطبعة الثانية، عمان، 1993، ص 294.

24. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، القاهرة، 1988، ص 23.
25. عامر الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 196.
26. بسام عبد الرحمن المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 69.
27. نهوند القادري عيسى، معضلة التوفيق بين حرية التعبير واحترام أخلاقيات الممارسة الصحفية "ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي: أخلاقيات الممارسة الصحفية" تونس معهد علوم الاعلام الاتصال ومؤسسة كوتراد أدينارو، 2009، ص06.
28. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص ص 33، 34.
29. ليلى عبد المجيد، سياسات الاتصال في العالم الثالث، دار الطابعي العربي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1986، ص ص 36، 37.
30. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر التوزيع، الطبعة الأولى الأردن 2007، ص95.
31. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، 2005، ص. ص 270، 271.
32. Henri Pigeat, éthique de l'information, cahier des sciences morales et politiques (puf) 2003, P4
33. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، القاهرة 2008، ص 82.
34. سامان فوزي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 41.
35. رأفت جوهري رمضان: المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 2011، ص 218.
36. بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، ص53
37. زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002، ص 51.
38. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، القاهرة 2012، ص636.
39. Vogel (G) Dictionnaire raisonné du droit de la presse, D 2000, Chrom, P210.
40. 41 خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 636، 637.
42. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، مرجع سبق ذكره، ص 142.
43. المرجع نفسه، ص 143.

44. السقوط هو مدة وضعها المشرع لممارسة حق ما تحت طائلة سقوط هذا الحق نهائيا، وامتناع المطالبة به دون أن يخلف أثر
45. خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 647.
46. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2007، ص 144.
47. Friedman Michel, les droits de réponse, de réplique de rectification, édition CFPJ, 1994, P 23
48. Article 13 "Le géant sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception ou dans le plus prochain numéro, s'il n'en était pas publié avant l'expiration des trois jours, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique sous pièce d'une amende sans préjudice des autres peines et dommages-intérêts auxquels l'article pourrait donner lieu…"
49. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سبق ذكره، ص 215.
50. André Bertrand ; Le droit d'auteur et les droits voisins, 2em édition Dalloz 2eme édition.
51. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، مرجع سبق ذكره، ص 196.
52. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 237
53. Kayser (P) ; La protection de la vie privée par la droite protection du secret de la vie privée,3em édition, Edition ECONOMICA 1995, P142